

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



قرار رقم 028 مؤرخ في 09 جانفي 2022
يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه
وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 07 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 ربیع عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، لاسيما المواد 16، 17، 18 و 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 131 مؤرخ في 06 جوان 2005، يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه.

- وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كيفيات ترتيب الطلبة،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدد كيفيات تزويده واستعماله،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 والذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 686 المؤرخ في 01 أوت 2018 والمتضمن تفويض مديرى مؤسسات التعليم العالى إمضاء شهادات التعليم العالى،
- وبمقتضى القرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020 والذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها،

يقرر:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 16، 17، 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 19 غشت سنة 2008، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: ينظم التكوين في الطور الثالث على مستوى مؤسسات التعليم العالى المؤهلة. ويتوج بشهادة الدكتوراه.

المادة 3: يمكن تنظيم التكوين في الطور الثالث في إطار مدرسة الدكتوراه. كما يمكن تنظيمها في الوسط المفتوح.

المادة 4: ينظم ويعهّل التكوين في الطور الثالث حسب الشعبة من أجل بلوغ الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، الثقافية، العلمية والتكنولوجية للبلد بالانسجام مع:

- القانون التوجيي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- المرجع الوطني لمحاور البحث ذات الأولوية.
- مشاريع البحث المستوفاة للشروط المعتمدة.

يجب أن تستجيب التكوينات المؤهلة وعدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة للانشغالات البيداغوجية، العلمية، الاجتماعية والاقتصادية للبلد والتعاون الوطني.



المادة 5: يحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في تخصصات الشعبة المؤهلة، سنويًا، حسب أهداف التكوين، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 6: تقوم مؤسسات التعليم العالي المؤهلة بتنظيم التكوين في الطور الثالث، وفقاً للشروط الآتية:

- التوفّر على قدرات التأطير الالزمة بالتماشي مع العدد الأقصى للأطروحتات المشرف عليها من طرف كل أستاذ باحث أو باحث دائم من مصاف الأستاذية.
- التوفّر على هيكل البحث لاستقبال وإدماج الطلبة.

- اقتراح مشاريع البحث تتماشي مع المرجع الوطني لمحاور البحث ذات الأولوية وفقاً لأحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 7: تدرس طلبات تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان فتح التكوين في الطور الثالث، سنويًا، من طرف اللجنة الوطنية للتأهيل. وتدعى (ل.و.ت).

يمّنح تأهيل التكوينات المقبولة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي مدة ثلاثة (3) سنوات.

تلزم المؤسسات المؤهلة بضمان مواصلة تكوين طلبة الدكتوراه المسجلين بانتظام إلى نهاية آجال التسجيل القانونية.

الفصل الثاني **كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث**

المادة 8: يتم الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث، عن طريق المسابقة، بالنسبة للمترشحين العائزين على شهادة الماستر أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 9: يخضع الطلبة الجزائريون الحاصلون على شهادة ماستر أجنبية لنفس شروط الالتحاق في المسابقة المحددة في المادة 8 من هذا القرار.

المادة 10: يخضع الطلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر جزائرية، لنفس شروط الالتحاق بالمسابقة المحددة في المادة 8 من هذا القرار. بحيث يتبعون عليهم مسبقاً تقديم رخصة للتسجيل في المسابقة صادرة عن مديرية التعاون والتبادل الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بطلب من سلطاتهم الحكومية.

المادة 11: يعفى الطلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر أجنبية المعترف بمعادلتها، والمستفيدون من منحة دراسية في إطار برنامج التعاون، من مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتكون عدد المقاعد البيدagogique المحددة لهذه الفئة خارج الحصة المنوحة. ويتم إرسال ملفاتهم من وزارة التعليم العالمي والبحث العلمي إلى المؤسسات المعنية للتتكلف بهم.

المادة 12: تكتسب مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث طابعاً وطنياً، تنظم من قبل المؤسسة المؤهلة على مرحلتين:

- التّتحقق من مطابقة ملفات التّرشح،
- تنظيم اختبارات كتابية والإعلان عن النّتائج.

تحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث عن طريق التنظيم.



المادة 13: يحدّد عدد المترشحين المعينين باجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة، بخمسة (05) أضعاف عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة على الأقل لكل تخصص.

في حالة عدم بلوغ العدد المطلوب للمترشحين في أحد أو عدة تخصصات، لا يمكن تنظيم المسابقة في التخصص / أو التخصصات المعنية.

في حال كان عدد المترشحين الذين تقدموا للمسابقة يقل عن ضعف عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في أحد أو عدة تخصصات، لا يمكن تنظيم المسابقة في التخصص / أو التخصصات المعنية.

المادة 14: تتمحور الاختبارات الكتابية حول مضمون برامج التعليم المعتمدة في الطور الأول أو الطور الثاني بالنسبة للمادة المشتركة وفي مضمون برامج التعليم المعتمدة في الطور الثاني بالنسبة لمادة التخصص.

المادة 15: يُرتّب المترشحون ترتيباً نهائياً بعد المسابقة على أساس الاستحقاق بناءً على المعدل العام المحصل عليه في اختبارات المسابقة الكتابية.

يرتب المترشحون في حالة التساوي، تباعاً، على أساس نقطة الامتحان في التخصص أو المعدل العام لمسار التكوين في الطور الثاني أو المعدل العام لمسار التكوين في الطور الأول.

المادة 16: يجب على المترشحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث القيام بإجراءات التسجيل لدى المؤسسات الجامعية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً المولالية للإعلان النهائي عن النتائج بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة العلمية المؤهلة.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يتم تعويض الناجحين الذين لم يكملوا إجراءات التسجيل بالمترشحين في قائمة الترتيب للاختبارات الكتابية حسب عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة.

الفصلُ الثالث **كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث**

المادة 17: تكلّف اللجنة الوطنية لتأهيل التكوين في الطور الثالث المذكورة في المادة 7 من هذا القرار، بما يأتي:

- دراسة طلبات التأهيل المقدمة من طرف مؤسسات التعليم العالي،
- التحقق من تماشي عروض التكوين في الطور الثالث مع الشروط المذكورة في المادتين 4 و6 من هذا القرار.
- تحديد عدد المقاعد البيداغوجية في مختلف الشعب والتخصصات ذات العلاقة مع المرجع الوطني لمحاور البحث ذات الأولوية وكذا قدرات التأثير العلمي،
- اقتراح كل إجراء كفيل بتحسين التكوين في الطور الثالث.

المادة 18: تحدّد تشكيلة اللجنة الوطنية لتأهيل التكوين في الطور الثالث وكيفيات سيرها يقرارها من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 19: تنشأ على مستوى كل مؤسسة، لجنة تكوين لكل تكوين مؤهل في الطور الثالث وتسمى أدناه «لجنة التكوين في الدكتوراه» «ل.ت.د.».



المادة 20: تحدّد تشكيلاً لجنة التكوين في الدكتوراه وكذا كيفيات التنسيق بين مختلف الهيئات العلمية والإدارية للمؤسسة عن طريق التنظيم.

المادة 21: تكفل لجنة التكوين في الدكتوراه، بالتنسيق مع الهيئات العلمية والإدارية المختصة وتحت اشراف مدير المؤسسة، بما يأتى:

- السهر على أن يكون التكوين محدداً حسب الميدان، والشعبة والتخصص وبأن يستجيب للشروط المشار إليها في المادتين 4 و6 من هذا القرار.
 - تحديد كل أشكال البحث التكويني لفائدة طلبة الدكتوراه (دروس دعم المعارف، محاضرات، ملتقيات، ورشات...) في نموذج عرض التكوين في الدكتوراه، دراسة المطابقة البيداغوجية لملفات الترشح للمسابقة، المساهمة في حسن سير مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث، ضمان متابعة تكوين طلبة الدكتوراه لا سيما التقييم السنوي ومدى تقدم أعمالهم البحثية، إبداء الرأي حول تشكيلة لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه المقترحة من طرف المشرف قبل المصادقة عليها من طرف هيئات العلمية.

المادة 22: تحدد مدة التكوين في الطور الثالث بثلاث (03) سنوات متتالية.
يمكن مدير المؤسسة أن يرخص، بصفة استثنائية، بإضافة سنة (01) إلى سنتين (02)، بناءً على رأي معلل من طرف المشرف ولجنة التكوين في الدكتوراه وباقتراح من الهيئات العلمية المؤهلة.
تعتبر السنوات الإضافية للتكوين جزءً من الفترة القانونية للتكوين في الطور الثالث.

المادة 23: يتمّ اعتماد دفتر طالب الدكتوراه مرفقاً بميثاق الأطروحة، الذي يحدّد حقوق وواجبات مختلف الشركاء في التكوين في الدكتوراه، لاسيما، طالب الدكتوراه، المشرف، لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير المخبر أو هيكل بحث آخر.

يتم إعداد دفتر طالب الدكتوراه وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم 1 من هذا القرار.

الفصل الرابع

المادة 24: تصبح مواضيع الأطروحة المقترحة في إطار مختلف مشاريع البحث والمصادر علىها من طرف الميئات المختصة ملكية للمؤسسة ويجب أن تُسجل في الفهرس المركزي للمذكرات والأطروحات.

يختار كلّ مرشح نجح في مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث عند تسجيله الأول، موضوع أطروحة الدكتوراه مصادق عليه.

توزيع مواضيع الاطروحات على الطلبة الناجحين على أساس ترتيبهم في المسابقة.

المادة 25: يجدد تسجيل طالب الدكتوراه في بداية كل سنة جامعية بعد أخذ رأي المشرف على الأطروحة.



المادة 26: يمكن إعداد أطروحة الدكتوراه في إطار الإشراف المشترك.

المادة 27: يمكن إنجاز أعمال البحث المتعلقة بالدكتوراه في وسط مهني و/أو في مركز بحث.

المادة 28: يجب أن يكون المشرف على أطروحة الدكتورة أستاذًا باحثًا أو باحثًا دائمًا من مصفّ الأستاذية في الشعبة وفي وضعية نشاط على مستوى المؤسسة أو خارجها.

يمكن أن يساعد المشرف على الأطروحة مشرف ثان متحصل على الأقل على شهادة دكتوراه، في وضعية نشاط على مستوى المؤسسة أو خارجها، بعد موافقة الهيئة العلمية المؤهلة.

المادة 29: تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه.

تعد مناقشة الأطروحة نتاج للتكوين في الدكتوراه، وكذا نشر الأعمال العلمية وتحرير الأطروحة.

المادة 30: يجب على طالب الدكتوراه خلال السنة الأولى من تسجيله إتمام الجانب التكميلي من التكوين بدورس دعم المعرف في التخصص، منهجية البحث، تكنولوجيات الإعلام والاتصال، اللغات الأجنبية وكذا مدخل للتعليمية والبيداغوجيا، وفق ما هو محدد في نموذج عرض التكوين في الدكتوراه.

في حال التغيب غير المبرر عن هذه الدروس يتم فصل طالب الدكتوراه من التكوين في الدكتوراه يصادق مختلف الشركاء المذكورون في المادة 23 من هذا القرار على مضمون التكوين التكميلي المذكور أعلاه، في دفتر طالب الدكتوراه.

المادة 31: يجب على طالب الدكتوراه عرض حصيلة سنوية عن مدى تقدمه في البحث أمام لجنة التكوين في الدكتوراه، وفق النموذج المحدد في دفتر طالب الدكتوراه.

في حال عدم كفاية النتائج المحصل عليها في نهاية السنة الثانية من التسجيل، يمكن لجنة التكوين في الدكتوراه اقتراح إعادة صياغة موضوع الأطروحة على الهيئة العلمية المؤهلة للقسم.

المادة 32: لا يمكن أن تتم مناقشة أطروحة الدكتوراه إلا بعد انقضاء السنة الثالثة من التسجيل.
يجب على طالب الدكتوراه الذي لم يتم أطروحته خلال هذه المدة، تقديم طلب ترخيص بتمديد مدة التكوين، مرفقا برأي معلم من المشرف على الأطروحة.

تدرس سنويًا طلبات الاستفادة من الترخيص من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه ثم يصادق عليها من طرف الهيئة العلمية المؤهلة ومدير المؤسسة.

مع مراعاة أحكام المادة 22 من هذا القرار، يقصى تلقائيا من التكوين في الطور الثالث، المترشح الذي لم يقدم طلب ترخيص أو لم يتحصل عليه عند نهاية السنة الثالثة.

المادة 33: كل طلب يتعلق بتغيير المشرف و/أو موضوع أطروحة الدكتوراه يجب أن يكون مبرراً.

تدرس طلبات التغيير المبررة من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه وتعرض على الهيئات العلمية لإبداء الرأي النهائي مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المذكورة في المادتين 4 و6 من هذا القرار.

المادة 34: يودع ملف المناقشة قصد التقييم لدى المصالح الإدارية المختصة مرفقاً بملخص عن الأطروحة والأعمال العلمية لطالب الدكتوراه بالإضافة لدفتر طالب الدكتوراه.



المادة 35: يكون طلب مناقشة الأطروحة مقبول على أساس التقرير الإيجابي للمشرف وتثبت لجنة التكوين في الدكتوراه من حصول طالب الدكتوراه على مائة وثمانين (180) نقطة على الأقل، موزعة طبقاً للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 36: يمكن أن تتم المناقشة أيضاً بتقديم مجموعة من الأعمال العلمية أو براءة اختراع حسب كيفيات تحدّد من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 37: تحدّد تشكيلة أعضاء لجنة المناقشة باقتراح من المشرف على أطروحة الدكتوراه وبعدأخذ رأي لجنة التكوين في الدكتوراه، حسب الحالة، من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا.

يصدر مدير المؤسسة، مقرر التّرخيص بالمناقشة يتضمن تعيين أعضاء لجنة المناقشة وصفة كلّ عضو كما هو مصادق عليه من طرف المجلس العلمي المؤهل.

المادة 38: تُسلّم المصالح المكلفة بالتكوين في الدكتوراه، نسخاً عن أطروحة الدكتوراه إلى أعضاء اللجنة المعينين ويمنح لهم أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً لتقديم تقاريرهم.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يعوض العضو الذي لم يقدم تقريره طبقاً لنفس كيفيات التعيين المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القرار، ويمنح للعضو الجديد أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً لتقديم تقريره.

المادة 39: يحدّد نموذج تقديم الأطروحة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 40: عندما يكون مشروع الأطروحة موضوع تحفظات جوهرية، من طرف أغلبية أعضاء لجنة المناقشة، تبلغ هذه التحفظات للمشرف من أجل أخذها بعين الاعتبار.

في حال رفض المشرف التحفظات، تشكّل لجنة مناقشة ثانية حسب نفس الإجراءات المحدّدة في المادتين 34 و35 من هذا القرار.

يجب أخذ بعين الاعتبار تحفظات اللجنة الثانية. في نهاية هذه المرحلة، يكون قرار هذه اللجنة، بأغلبية الأصوات، نهائياً وغير قابل للطعن بخصوص قابلية مناقشة الأطروحة. يكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.

المادة 41: يتوجب على رئيس لجنة المناقشة:

- ضمان مطابقة إجراءات المناقشة.
- تسخير المناقشة وتنشيط مرحلة الأسئلة والمناقشات.
- رئاسة المداولات المغلقة وتعزيز اتخاذ قرار توافقي فور انتهاء المناقشة.
- تحرير محضر المناقشة.
- التأكيد على مستوى الهيئات الإدارية المعنية من أن المرشح قد أخذ بعين الاعتبار تقارير تقييم اللجنة وتوصياتهم أثناء المناقشة، كما يجوز للرئيس أن يعهد بهذا الجزء من التفويض إلى عضو آخر من أعضاء لجنة المناقشة عند تقديم النسخة النهائية للأطروحة.



المادة 42: تتم مناقشة الأطروحة علنياً ورسمياً، بعد موافقة أغلبية أعضاء لجنة المناقشة، خلال أيام العمل، وخارج فترات العطل الجامعية، على مستوى مؤسسة التسجيل.

تنظم مناقشة الأطروحة أمام لجنة تتشكل من أربعة (04) إلى ستة (06) أساتذة باحثين من ذوي مصطف الأستاذية أو باحثين دائمين مؤهلين وفي وضعية نشاط منهم عضو (01) أو عضوين (02) من خارج مؤسسة التسجيل ويتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في موضوع الأطروحة.

يمكن أن تضم لجنة المناقشة عضو مدعو يتم اختياره على أساس كفاءته في موضوع الأطروحة دون أن يكون له حق التصويت في المداولات.

يمكن للمشرف المساعد أن يكون ضمن لجنة المناقشة بصفة عضو مدعو دون أن يكون له حق التصويت في المداولات.

لا يمكن أن تتم المناقشة إلا بحضور أربعة (04) أعضاء على الأقل من لجنة المناقشة بما في ذلك الرئيس والمشرف على الأطروحة. يمكن أن تجرى المناقشة عن طريق المحاضرة المرئية عن بعد بحضور إجباري في مكان المناقشة لثلاثة (03) أعضاء على الأقل من لجنة المناقشة، من بينهم الرئيس والمشرف على الأطروحة.

يتم اقتراح تاريخ المناقشة من طرف رئيس لجنة المناقشة بعد التشاور مع أعضاء اللجنة وموافقة الإدارة.

المادة 43: عقب المناقشة وبعد مداولات اللجنة، يمنح الطالب لقب "دكتور" بتقدير "مشرف" أو "مشرف جداً".

إذا قدرت لجنة المناقشة أن نوعية الأعمال والعرض كانت ممتازة، يمكنها، على لسان رئيسها، أن تهنى الحائز على اللقب شفويًا وعلنيًا.

في حالة الاقتضاء، يتم إبلاغ طالب الدكتوراه، من قبل رئيس لجنة المناقشة مباشرة عقب المداولات.

المادة 44: تدوين مداولات لجنة المناقشة في محضر مؤرخ وممضى من طرف أعضائها.

يجب أن يتضمن المحضر المعد من طرف رئيس اللجنة الملاحظات المتعلقة بالعرض ومدى التحكم في الموضوع المعالج وكذا إجابات طالب الدكتوراه على أسئلة أعضاء لجنة المناقشة.

يسلم رئيس اللجنة، عبر التدرج السلمي، محضر المناقشة لمدير المؤسسة.

المادة 45: تعد الأعمال العلمية التي أعدتها الطالب في إطار أطروحة الدكتوراه ملكية للمؤسسة التي سجل فيها، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتصرف فيها بكل حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة طالب الدكتوراه.

يلتزم طالب الدكتوراه ومشرفه بنشر ملخص للأطروحة مع كلمات مفتاحية باللغات العربية، الإنجليزية والفرنسية على الموقع الرسمي لمؤسسة التسجيل.

تُمنح شهادة نجاح مؤقتة بعد تسليم نسخة الأطروحة النهائية للمؤسسة والتأكيد الفعلي من نشر ملخص الأطروحة على الموقع الرسمي لمؤسسة التسجيل.

المادة 46: كل محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة، والتي يتم ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتم تأكيدها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة، تعرّض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب اللقب المكتسب، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 47: تطبق أحكام هذا القرار على الطلبة المرشحين للتكوين في الطور الثالث ابتداءً من السنة الجامعية 2021-2022.

المادة 48: يخضع الطلبة المسجلون لنيل شهادة الدكتوراه قبل تاريخ صدور هذا القرار لأحكام القرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020، المذكور أعلاه.

المادة 49: يخضع الطلبة المسجلون لنيل شهادة الدكتوراه قبل تاريخ صدور القرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020 لأحكام القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016، المذكور أعلاه.

المادة 50: يخضع الطلبة المسجلون لنيل شهادة الدكتوراه قبل تاريخ صدور القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 لأحكام القرار رقم 191 المؤرخ في 12 جويلية 2012، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 51: يكفل المدير العام للتعليم والتكوين ومدراء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 52: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 09 جانفي 2022

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د عبد الباقى بن زيان

